5237 - حدثنا ربيع المؤذن قال أخبرنا أسد قال ثنا يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد قال حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال Y كانت الدور على عهد رسول ا A وأبي بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع أرض مكة ولا إجاراتها وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري C وقد روى ذلك أيضا عن عطاء ومجاهد